ص توقيفُ اللغاتِ عندَ الأكثرْ ... ومنهمُ ابنُ فوركٍ والأشعري
علّمها بالوحيِ وبأنْ خلقْ ... علماً ضروريّاً وصوتاً قد نطقْ
وباصطلاحٍ قالَ ذوا اعتزالِ ... والعلمُ من قرائنِ الأحوالِ
وقيلَ ما استُغنيَ في التعريفْ ... محتملٌ وغيرهُ توقيفي
وقيلَ عكسُهُ وقومٌ وقفوا ... وقومُ التوقيفِ ظنُّ الغوا

ش اختلف في واضع اللغات على مذاهب احدها ان واضعها هو الله ووقف عليها خلقه وعبروا عن ذلك بالتوقيف لادراكه به والتوقيف المذكور اما بالوحي الى نبي من انبيائه واما بخلق اصوات في بعض الاجسام تدل عليها واسماعها لمن عرفها ونقلها واما بخلق العلم الضروري في بعض العباد بها قال الشيخ جلال الدين والظاهر من هذه الاحتمالات اولها لانه المعتاد في تعليم الله وبهذا المذهب على كونها توقيفية قال الجمهور ومنهم الاشعري وابن فورك من اكابر اصحابه واسمه محمد ابن الحسن الاصبهاني صنف في الاصلين ومعاني القرآن نحو مائة مصنف ومات سنة ست واربعمائة وفورك بضم الفاء لفظ عجمي معناه شويخ تصغير شيخ وقد استدل لهذا المذهب بقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها اي اسماء المسميات قال ابن عباس علمه اسم الصحفة والقدر حتى الفسوة والفسية وفي رواية عنه عرض عليه اسماء ولده انسانا انسانا والدواب فقيل هذا الحمار هذا الجمل هذا الفرس اخرجهما ابن ابي حاتم في تفسيره وتعليم تعالى دال على انه الواضع دون البشر المذهب الثاني انها اصطلاحية اي وضعها البشر واحدا او اكثر وحصل عرفانها للباقين بالاشارة والقرائن كتعريف الاطفال ذلك في ابتداء نطقهم وتمييزهم وبهذا قال المعتزلة واستدلوا بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه اي بلغتهم فهي سابقة على البعثة ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحي كما هو الظاهر لتأخرت عنها قلت الجواب ان التعليم بالوحي الى آدم وذلك سابق على كل بعثة المذهب الثالث ان القدر المحتاج اليه في التعريف توقيفي للحاجة اليه وغيره محتمل

لكونه

الصحفة

لكونه توقيفيا واصطلاحيا وبهذا قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني كذا نقله عنه ابن برهان والآمدي وابن الحاجب والامام في موضع ونقل عنه في موضع آخر ان الباقي اصطلاحي وتبعه على هذا النقل البيضاوي والاول هو المعروف عنه المذهب الرابع عكسه اي القدر المحتاج اليه في التعريف محتمل للتوقيف والاصطلاح والباقي توقيفي هذا مقتضى التعبير بعكسه الذي وقع في جمع الجوامع وعليه شرح العراقي وشرح الشيخ جلال الدين على ان معناه ان المحتاج اليه اصطلاحي والباقي محتمل له وللتوقيف المذهب الخامس التوقف في المسئلة عن القول بواحد من هذه الاقوال لتعارض ادلتها وعزاه في المحصول للقاضي وجمهور المحققين السادس الوقف عن القطع بشيء من هذه المذاهب لان ادلتها لا تفيد القطع وترجيح مذهب الاشعري بحسب الظن لظهور دليله واختار هذا القول في جمع الجوامع تبعا لابن الحاجب قال الآمدي ان كان المطلوب اليقين فالحق قول القاضي والظن وهو الحق فالقول قول الاشعري لظهور ادلته قال الابياري في شرح البرهان ولا فائدة للخلاف في هذه المسئلة وقال الماوردي في تفسيره فائدته ان من قال بالتوقيف جعل التكليف مقارنا لكمال العقل ومن قال بالاصطلاح اخر التكليف عن العقل مدة الاصطلاح على معرفة الكلام وقال غيره فائدته قلب اللغة ورتب بعضهم على هذا ما لو عقدا النكاح بصداق لناس على تغيير مرادين بها الفا والحق ان الخلاف في اللغات الموجودة هل هي توقيفية او اصطلاحية اما اصطلاح اثنين الآن على تسمية الالف الفين والثوب فرسا فلا يجوز قطعا مسئلة

ص قالَ ابو بكرٍ مع الغزالي ... والآمديّ وأولي المعالي
لا تثبتُ اللغةُ بالقياسِ ... وأثبتَ القاضي أبو العباسِ
شرعاً وفي لغةِ الشيرازي ... وابنُ أبي هريرةٍ والرازي
وقالَ قومٌ تثبتُ الحقائقْ ... دونَ المجازِ والجميعُ وافقوا
على جوازِهِ بالاستقرا ثبتْ ... تعميمُهُ والمنعُ في الأعلامِ ثبتْ

اللغات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)